

الأشباه والنظائر

ما يشترط فيه العدالة الباطنة و ما لا .

ما يشترط فيه العدالة الباطنة و ما لا .

فيه فروع : .

منها : أفتى ابن الصلاح : أن الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفي العدالة ظاهرا .

و منها : شهود النكاح يكفي أن يكونوا مستورين و لا يشترط فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح لأن النكاح ينعقد بين أوساط الناس و من يشق عليه البحث عنها فاكتمل بالعدالة الظاهرة و لهذا لا يكتفي بها لو أريد إثباته عند حكم أو كان العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح .

و منها : الرواية و الأصح فيها قبول المستور كما صحه في شرح المذهب و غيره .

و منها : ولي النكاح و الأب في مال ولده لا يشترط فيهما العدالة الباطنة .

و منها : المفتي لا يشترط فيه العدالة الباطنة .

و منها : من له الحضنة .

و منها : ما في فتاوي السبكي : أن الناظر من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي أو تكفي فيه العدالة المجوزة لتصرف الأب في مال ولده ؟ محتمل و الظاهر : الثاني .

و إذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته الباطنة أو تكفي عدالته الظاهرة ؟ محتمل و يتجه أن يكون كالأب إذا باع شيئا و أراد إثباته عند الحاكم .

و ما عدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة جزما .

تنبيه .

في المراد بالمستور أوجه : .

أحدها : أنه من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا و هو الذي صحه النووي .

الثاني : أنه من علم إسلامه و لم يعلم فسقه و هو الذي بحثه الرافعي و نقله الروياني عن النص و صوبه في المهمات .

و قال السبكي : إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه .

الثالث : أنه من عرفت عدالته باطنا في الماضي و شك فيها وقت العقد فيستحب .

و هذا ما صحه السبكي

